الحقوق التي تحميها دعوى ضمان العيب الخفي

أ.د سليمان براك دايح
كلية القانون / جامعة الفلوجة

مروه نضال خليل اسماعيل
ماجستير قانون خاص

الملخص

لا ينقضي التزام البائع بالتسليم وانما يتبعه التزامه بضمان ما يظهر في المبيع من شائبة تنقص من المنفعة التي يبتغي المشتري الحصول عليها اي تحقيق غايته من شراء المبيع باستعماله وفقاً للوجهة التي تحقق هذه الغاية او قد ينقص من قيمة المبيع مما يؤثر في تقدير قيمته بشكل يجعل المشتري يتراجع عن ابرام العقد او على الاقل لم يكن ليدفع هذا الثمن لو علم بالنقص ويترتب ظهور العيب بنقصان قيمة المبيع او منفعته او عدم تأديته للغرض عند استعمال المبيع رجوع المشتري على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية والتي نظمها المشرع في القانون المدني العراقي.

الكلمات المفتاحية:

التسليم، دعوى الضمان، العيب الخفي، التزام البائع، رجوع المشتري.

The Protected Rights by the Claim of the Hidden Defect

Summary

The obligation of seller's doesn’t expire with deliver، because of its followed by his guarantee obligation what is shown in the sale of a defect that diminishes the benefit that the buyer seeks to obtain، its mean that achieving his purpose of buying the sale or it may diminish the value of the sale.

Therefore the buyer shall return to the seller under the pretext of ensuring the hidden defects organized by the legislator in the provisions of the Iraqi civil law.

Keywords:

Delivery, warranty suit, hidden defect, seller obligation, buyer's return.

المقدمة

يقع على البائع عند ابرام عقد البيع التزام تسليم المبيع الى المشتري فضلاً عن ضمانه الانتفاع الكامل بالمبيع بان يكون مؤدي للغرض الذي المشتري للشراء فقد لا يؤدي المبيع الوظيفة التي اعد لها او احتاجها المشتري على اتم وجه وان تكون قيمته معتبرة و مساوية لما دفع المشتري فقد تكون قيمة المبيع عند تقديرها مختلفة عما دفعه المشتري من ثمن مع ملاحظة ان نقص عنصري القيمة والمنفعة يؤثر في الاستفادة من المبيع ويمكن التمييز بين نقص قيمة المبيع او منفعته من خلال تقدير قيمة المبيع في السوق للاستدلال على تحقق نقص القيمة من عدمه اما بالنسبة لنقص المنفعة فيمكن التعرف على عدم تحققها من خلال معرفة ملائمتها للمشتري بتوافقها مع حاجته الشخصية وتأديتها للغرض الذي اعدت له المشتري عند الشراء من عدمها مما يعني في حالة انعدام اي منهما او كل منهما امكانية رجوع المشتري على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية.

اشكالية البحث

يركز البحث على الالتزام الذي يقع على البائع وما يمكن ان يعكسه من مزايا للمشتري، لان حق المشتري في الانتفاع الكامل بالمبيع بقابله التزام البائع بتمكينه من الحصول على هذا الحق وفي حال انتقاص قيمة المبيع او منفعته تبرز مسؤولية البائع متمثلة برجوع المشتري عليه بدعوى ضمان العيب الخفي

اسلوب البحث

يعتمد البحث على الاسلوب التحليلي المقارن من خلال عرض اراء الفقهاء في الفقه الاسلامي وعرض موقف القانون وترجيح الاقرب منها .

منهج البحث

تم تقسيم موضوع البحث الى مبحثين نعتمد في المبحث الاول ضمان القيمة مقسمين المبحث الى مطلبين يعرض الاول ضمان قيمة المبيع في الفقه الاسلامي ويختص الثاني بضمان القيمة في القانون الوضعي، اما المبحث الثاني يتضمن ضمان المنفعة ونقسمه الى مطلبين يشمل المطلب الاول ضمان المنفعة في الفقه الاسلامي ونفرد المطلب الثاني لضمان المنفعة في القانون .

ونختتم البحث بخاتمة نورد فيها أهم ما توصلنا اليه من نتائج في هذا البحث، وأهم المقترحات التي نرى في الأخذ بها فائدة علمية و عملية.

الباحثان

المبحث الأول
ضمان القيمة

ان العيب[1] المؤثر يمكن ان ينقص من الانتفاع بالمبيع او يحط هذا العيب من قيمة المبيع عند اكتشافه بمعنى وجود افة في المبيع تهدد سلامته. [2] نبين في هذا المبحث ضمان القيمة في مطلبين نخصص للأول لضمان قيمة المبيع في الفقه الاسلامي، ثم نبين في المطلب الثاني ضمان قيمة المبيع في القانون .

المطلب الاول
ضمان قيمة المبيع

يلتزم البائع بأن يسلم المشتري مبيعاً خالياً من العيوب مساوياً لقيمته عند تقديره لان الاصل فيه السلامة من كل ما ينقص من قيمته عند تقويمه. [3]

واعتماداً على ما تقدم نفصل في هذا المطلب ضمان قيمة المبيع في الفقه الاسلامي مستعرضين لاهم الآراء التي قيلت في هذا الشأن وكما يأتي .

الفرع الاول
ضمان القيمة في الفقه الإسلامي

ان العيب الموجب لنقص القيمة عند الفقهاء هو ما ينقص به ثمن المبيع مما يؤدي هذا النقص الى تضرر المشتري. [4]

و يعد فقهاء الشريعة نقص القيمة في المبيع شرطاً مهماً لعد العيب موجباً للضمان، لذلك نتولى بيان أراء الفقهاء في مختلف المذاهب بشأن نقص قيمة المبيع، لان الأصل في المبيع ان يكون سليماً وكاملاً من أي نقص وهذا يتطلب من كل من الطرفين البائع والمشتري النصح في التعامل وعدم اللجوء الى الغش والتي تتجسد إحدى صوره بوجود العيب في المبيع.[5]

حيث قال الحنفية ان أصل البيع يقتضي السلامة او بمعنى أخر اي ان الحنفية يركزون على نقصان القيمة المالية للمبيع ويرجع تقدير النقصان في المبيع عند اكتشافه الى التجار وارباب الخبرة لثبوت العيب في المبيع. [6]إذ ان سلامة المبيع هو الشرط الاساس في العقد وان سلامة المبيع مطلوبة ليكتمل انتفاع المشتري لان هو من يدفع البدل فيجب ان تتحقق السلامة ليتحقق غرض المشتري بالانتفاع بالمبيع. [7]

([1]) يعرف العيب بمعنى الوصمة وهو من مصدر الفعل عاب وجمعه اعياب او عيوب، ابن منظور المتوفى ٧١١ ه، لسان العرب، الجزء السابع،طبعة جديدة مصححة وملونة،دار احياء التراث العربي،بيروت لبنان ،دون سنة نشر،ص٢٤٦

([2]) امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٥٩

([3]) مبروك رمزي فريد محمد، اسباب سقوط الحق في ضمان العيب الخفي في عقد البيع، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد ١٣، ابريل ١٩٩٣، ص ٦

([4]) د.عبد الرسول عبد الرضا محمد، الالتزام بضمان العيوب الخفية، في القانون المصري والكويتي، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، دار حراء، القاهرة، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م، ص ٧٧

([5]) د.محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء الثالث، المعاملات المالية والعقود، الطبعة الاولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، ص ٨٢ وما بعدها

([6]) محمد عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ص١٨

([7]) الامام علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية،بيروت _لبنان،١٤٠٦ ه،١٩٨٦ م،ص ٢٤٦

وذلك يعني إنهم اعتمدوا في تقدير النقصان على معيار موضوعي يتمثل بالرجوع الى التجار وأرباب المهن وبذلك يطابق الثمن للقيمة عندهم، وباعتمادهم هذا التقدير فهم نتيجة لذلك لا يفرقون بين كل من النقص اليسير او النقص الفاحش [١]

اما الشافعية فالعيب عندهم ما ينقص من العين او القيمة فتنقص القيمة عندهم بوجود العيب في المبيع. [٢]

ويقيسون نقص القيمة بمبدأ خلو المبيع في الاعم الاغلب من وجود العيب فيه، فالأصل سلامة محل العقد وعدم تأثره بنقص القيمة او فوات غرض الشراء على المشتري.[٣]

وفي تعريف الشافعية للعيب يبينون ان نقص القيمة يوثر في المبيع وان للمشتري الخيار عند نقص القيمة اما ان يقبل بالمبيع كما هو او ان يأخذ من البائع ثمن ما نقص من المبيع يستحق الارش [٤]

ولا يختلف رأي الشافعية في هذا المجال كثيراً عن رأي الحنفية سوى إنهم أضافوا نقصان العين المبيعة. [٥]

اما المالكية فيرون ان نقصان قيمة المبيع يرجع الى ما دفعه المشتري في المبيع اي يعتمدون على المعيار الشخصي فيجب ان تكون قيمة المبيع مساوية لما دفعة المشتري من ثمن، ويعللون ذلك بقولهم اذا دفع المشتري ثمناً كبيراً بنظره مما تستحقه السلعة فيكون هذا عيباً موجباً للضمان اما اذا كان ما دفعه لا يؤثر عند المساومة وتقدير المبيع فإنه لا يعد عيباً فضلاً عن إنهم وضعوا نسب لتحديد العيب من حيث القلة والكثرة واختلفوا فيها فمنهم من قال نسبة العيب يجب ان تكون ٣٠% ومنهم ٢٥% ومنهم من أرجعها الى حكم العادة في تحديد العيب [٦]، وقسم المالكية العيب الى ثلاثة أنواع تتضمن عيب ليس ليس فيه شيء وعيب ينقص من قيمة المبيع وعيب يستوجب رد المبيع، [٧] بمعنى ان التقسيم يكون على على الشكل الاتي:

١- العيب اليسير: هو العيب الذي لا يمكن للمشتري ان يرد المبيع المعيب او ان يطالب بإرشه لان العيب وفق هذا التقسيم يعد من العيوب المتسامح فيها والمتفق عليها بين المذاهب فلا يضمنها البائع.

٢- العيب المتوسط: ويقسمون وفق هذا المبدأ المبيع الى نوعين يشمل كل نوع مبيع معين فالنوع الاول يشمل العقار؛ اما الثاني فيشمل المنقول ويعطون لكل نوع حكمه في امكانية المشتري برد اي نوع منهما او الامساك به، اذ انقسموا الى فريقين:

يرى الفريق الاول ان الرد لا يمكن ان يصح إذا كان المبيع عقاراً ويمكن للمشتري الاحتفاظ به ان ظهر معيباً وان يطالب بإنقاص الثمن (الارش) بقدر العيب الذي ظهر في المبيع اما بالنسبة للنوع الثاني

---

(١)د. حميد سلطان علي الخالدي، جسامة العيب كشرط لضمان عيوب المبيع الخفية في الشريعة الاسلامية والقانون، مطبعة السيسبان، بغداد، ٢٠١٢ م، ص ٢٠

(٢) قسم الشافعية العيوب الى نوعين : النوع الأول :ما يوجب به نقصان المبيع من حيث الظاهر لا من الباطن النوع الثاني : ما يوجب به نقصان المبيع من ناحية المعنى . ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، العقود، التصرفات المدنية والمالية، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ ه، ٢٠٠٦ م، ص ٣٥٥٨ وما بعدها

(٣) عبد الكريم سالم علي العلوان، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة' ٢٠٠٢، ص ٦٢

(٤)يستحق المشتري في هذه الحالة الارش، الذي يعتمد على تقويم المبيع وهو سالم وخالي من اي عيب وان يقوم وهو معيب ومن ثم معرفة التفاوت بين التقديرين فرجع المشتري بما نقص من ثمن على البائع اي ان يأخذ عوض عن العيب الذي ظهر في المبيع. ينظر: د.محمد نجدات المحمد، ضمان العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، دار المكتبي، للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا دمشق، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧ م، ص ٩ و د.عزيز كاظم جبر الخفاجي، احكام عقد البيع، مقارنه بالفقه الاسلامي، الكتاب الثاني الاثار، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧، ص ٣٠٩ وما بعدها

(٥) د. حميد سلطان علي الخالدي، المصدر السابق، ص ٢١

(٦) محمد سحكال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، الطبعة الاولى، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٢٢٦

(٧) د. محمد نجدات ألمحمد، المصدر السابق، ص ٩٥

وهو المنقول فإذا اكتشف فيه المشتري عيباً معيناً فيمكن رده، ويساوي الفريق الثاني بين كل من العقار والمنقول فهم في الحكم سواء، فكل منهما عند اكتشاف العيب يصح فيهما الرد.

٣- العيب الكثير: وفي هذه الحالة يسمحون للمشتري بخيار رد المبيع او امساكه. [١]

واضافوا على نقصان الثمن ركناً جديداً وهو العيب الذي ينقص التصرف او يسمى عندهم بالعيب الذي يخاف عاقبته وهذا يعني ان اركان تحقق العيب عند المالكية:

الركن الاول: ان يكون العيب منقصاً للثمن

الركن الثاني: ان يكون مما يخاف عاقبته. [٢]

وإذا رجعنا الى رأي الحنابلة نجد ان المبيع عندهم يصبح محلاً للعقد عند انعقاده ويعتبرونه مالاً، فكل ما ينقص من هذا المال يعد عيباً يوجب الضمان على البائع ويرى فقهاء الأمامية ان العيب متحقق في حالتي الزيادة والنقصان ولكن يشترطون في عد العيب موجباً لنقصان القيمة ان يكون النقص معتبراً عند أهل الخبرة. [٣]

وان نقص القيمة عند الفقهاء على اختلاف تقسيماتهم هو ان العيب اما ان يكون يسيراً بحيث ينقص من ثمن المبيع فيكون المشتري أمام خيار إنقاص الثمن بقدر ما نقص من المبيع وهو الارش او ان يرده[٤]

الفرع الثاني

ضمان القيمة في القانون

العيب هو الصفة الموجودة في الشيء المبيع بحيث يخلو أمثالة عادةً منها وان وجود هذه الصفة تؤدي الى حدوث نقص في قيمة المبيع او في منفعته [٥]، او بمعنى أخر ان العيب هو ما تنقص به قيمة المبيع او ما يفوت به على المشتري غرض صحيح وذلك شرط ان يكون في أمثال المبيع عدمه نستنتج من هذا المعنى ان لتعريف العيب دلالة على نقص القيمة وفوات غرض صحيح على المشتري [٦] لذا نظم المشرع الانتفاع الكامل بالمبيع دون وجود سبب يحد من ذلك او ينقص من منفعته [٧]

ومن اجل إلزام البائع بالضمان لابد من وجود نقص في المبيع يمكن المشتري من خلاله المطالبة بالضمان، وان هذا النقص يتمثل بنقص ثمن المبيع الذي يتيح الإمكانية للمشتري بان يحط من ثمن المبيع بقدر النقص الموجود فيه[٨]، فلو علم المشتري بهذا العيب مسبقاً لما أقدم على شراء المبيع ودفع الثمن[٩].

وحدد المشرع العراقي في المادة (٥٥٨) من القانون المدني العراقي العيب الخفي وعناصره ((هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة وما يفوت به غرض صحيح اذا كان في أمثال المبيع عدمه)).ولدى التدقيق في هذا النص نجد ان المشرع يشير وبوضوح الى عنصري فوات الغرض ونقصان الثمن حيث يمثلان عنصرين مهمين لعد العيب موجباً للضمان اي ان المشرع ينظر الى الآثار المترتبة على وجود العيب في المبيع [١٠] ويعتمد المشرع العراقي في تقدير نقصان قيمة المبيع على معيار مادي موضوعي وذلك كما جاء في المادة (٥٥٨/ ٢) حيث نصت على ان يكون تقدير النقص الموجود في المبيع بالاعتماد على رأي التجار وذوي الخبرة، وأطلق المشرع مدى النقص الذي يجعل به

---

(١) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر السابق، ص ٣١٠

(٢) عبد الكريم سالم علي العلوان، المصدر السابق، ص ٦٣

(٣) د.عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر نفسه، ص ٣٠١

(٤) د.محمد نجدات ألمحمد، المصدر السابق، ص ٩٥

(٥) د . محمد لبيب شنب، شرح احكام عقد البيع، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٥٢

(٦) د.حميد سلطان علي الخالدي، المصدر السابق، ص ١٦

(٧) د.عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر السابق، ص ٢٩٠

(٨)د. محمد نجدات ألمحمد، المصدر السابق، ص ٩٥

(٩) د. جعفر محمد جواد الفضلي الوجيز في العقود المسماة، البيع الإيجار، المقاولة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ص ١٦٥

(١٠)د. حميد سلطان علي الخالدي، المصدر السابق، ص ٢١، وما بعدها

العيب مؤثراً في حين نجد ان غيره من المشرعين[1] يحدد العيوب المتسامح فيها وغير المتسامح فيها [2]
[2]

اما بشأن المشرع المصري فأنه ينص على تقدير نقص القيمة بالاعتماد على المعيار المادي دون المعيار الذاتي او الشخصي فأن العيب المؤثر الذي ينقص من قيمة المبيع بدرجة جسيمة هو الذي يعول عليه، بخلاف القانون المدني المصري القديم الذي يأخذ بمعيار مزدوج موضوعي من حيث الجسامة ومعيار اخر ذاتي، اما القانون المدني المصري الحالي ينظر الى العيب من ناحية الجسامة ولا ينظر الى العيوب البسيطة غير المؤثرة، حيث تنص المادة (٤٤٨) على ((لا يضمن البائع عيباً جرى التسامح فيه))، ومن خلال ما تقدم نستنتج ان هناك اختلاف واضح بين كل من حكم المشرع العراقي والمشرع المصري حيث ان الاول يقدر نقص القيمة بالرجوع الى التجار وأرباب الخبرة بينما الثاني يقدر النقص من حيث تحقق شرط الجسامه من عدمه، بينما تحدد بعض القوانين [3]مقدار النقص في قيمة المبيع بان يكون محسوسا.

([1]) نصت المادة(٤٤٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩ على انه ((يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص من قيمته نقصاً محسوساً او تجعله غير صالح في ما اعد له بحسب ماهيته او بمقتضى عقد البيع اما العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع او من الانتفاع منه إلا نقصاً خفيفاً والعيوب المتسامح بها عرفاً فلا تستوجب الضمان)) تقابلها المادة ٥٤٩ من قانون الالتزامات والعقود المغربي التي تنص((تنقص العيوب المؤثرة هي التي تنقص من قيمة الشي المبيع نقصاً محسوساً له التي تجعله غير صالح للاستعمال في ما اعد له بحسب طبيعته او مقتضى العقد، اما العيوب التي تنقص نقصاً يسراً من القيمة او الانتفاع او تلك التي جرى العرف على التسامح فيها فلا تخول الضمان))

([2]) د.جعفر محمد جواد الفضلي، المصدر السابق، ص ١٦٩

([3]) نصت المادة ٤٤٢ من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٩/٣ على ان: ((يضمن البائع عيوب المبيع التي تنقص من قيمته نقصاً محسوساً او تجعله غير صالح فيما اعد له بحسب ماهيته او مقتضى عقد البيع ام العيوب التي لا تنقص من قيمة المبيع او من الانتفاع منه إلا نقصاً خفيفاً او العيوب المتسامح فيها عرفاً فلا تستوجب الضمان))وتقابلها الفصل ٥٤٩ من قانون الالتزامات والعقود المغربي (يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصاً محسوساً، او التي تجعله غير صالح لاستعماله في ما اعد له بحسب طبيعته او بمقتضى العقد، اما العيوب التي جرى العرف التسامح فيها فلا تخول الضمان)

المبحث الثاني
ضمان المنفعة

يضمن البائع للمشتري العيب المؤثر سواء كان تأثيره على قيمة المبيع كما بينا، او على منفعته الاقتصادية التي تمثل الأمر الذي دفع المشتري الى اعطاء الثمن لأجل تملك المبيع، لذلك نبحث في هذا المطلب ضمان قيمة المبيع فقهاً وقانوناً مقسمين المبحث الى شقين يتضمن الشق الاول بحث منفعة المبيع عند فقهاء الشريعة الاسلامية وهذا في مطلب أول، اما الشق الثاني فيختص بضمان المنفعة في القانون ونبحثه في مطلب ثان.

المطلب الاول
ضمان المنفعة في الفقه الإسلامي

يعطي الفقه الاسلامي مفهوماً للمنفعة على أنها مال متقوم يمكن التعويض عنها، وقسم المنافع من حيث شمولها بالضمان من عدمه، فمنع إيجار منفعة الأشجار مثلاً ولبن الشاة وصوفها و ولدها .[١]

تمثل منفعة المبيع الغرض الذي تم من اجله شراء المبيع من قبل المشتري وان فقهاء الشريعة الاسلامية يربطون بين تأثير جسامة العيب ومنفعته فكلما زادت جسامة العيب في المبيع أدت بمقابل ذلك الى التقليل من منفعته. [٢]

اذ ان المنفعة تتحقق عند توافر شرطين مهمين:

الشرط الاول: ان تكون المنفعة متحققة في المبيع ومشتملة عليه.

الشرط الثاني: ان تكون المنفعة غير مخالفة للشريعة. [٣]

وقد اخذ المذهب الحنفي بنقصان المنفعة حيث بينوا ان العيب يكون مؤثراً اذا نقصت منفعة المبيع ورجعوا تقدير النقصان الى المتعارف عليه بين الناس. [٤]

اذ عند التدقيق برأي الحنفية نجد انهم اخذوا بمعيار شخصي باعتمادهم على ما اعتاد عليه الناس في تعاملهم فإذا اعتادوا على التسامح في عيب معين فأن المشتري لا يستطيع عند اكتشافه الرجوع على البائع بشيء لأنه مألوف في التعامل بين الناس، اما اذا افترضنا العكس بأنهم عدوا وجود عيب معين موجباً للضمان، فأنه يكون مضمون من قبل البائع ويمكن للمشتري الرجوع على البائع به.

ويرى الحنفية ايضاً ان النقص الذي يلحق في منافع العين يخضع لتقدير ذوي الخبرة من التجار وارباب الخبرة [٥] وهم بهذا المعنى يخضعون وجود العيب من عدمه الى ما تعارف عليه الناس اما من حيث تقديره ان كان جسيماً او بسيطاً فيخضع لتقدير التجار وارباب الخبرة.

كما ذهب الشافعية الى الأخذ بنفس المعيار الذي يختص بنقص العين او المنفعة نقصاً يفوت به غرض صحيح ويفرقون في امكانية رد المبيع بين العقارات والمنقولات [٦] ويفرق الشافعية بين العيب الذي ينقص من منفعة العين ولا ينقص القيمة في ثبوت الخيار فإن المعيار المتبع هو فوات الغرض الصحيح ويضربون مثالاً بذلك عمن يشتري أضحية ويتبين له ان إذنها مقطوعة فهذا لا ينقص من قيمتها ولكن يفوت من منفعتها لان القصد منها هو استعمالها كأضحية والمعروف انها يجب تكون سليمة وخالية من اي عيب، اما لو كانت لمجرد ذبحها لأكل لحمها فان ذلك حتماً لا يؤدي الى نقصان منفعتها

---

(١) ضمير ناصر حسين المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت_لبنان، ٢٠١١ م، ص٢٤

(٢) د.حميد سلطان علي الخالدي، المصدر السابق، ص٣٤

(٣) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، ص ٧٢١

(٤) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر السابق، ص ٣٠٠

(٥) أ.د صاحب محمد حسين نصار، م.م عمار محمد حسين محمد علي، خيار العيب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة اهل البيت، مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد ٢٠، ١٤٣٨ ه، ٢٠١٦ م، ص ١٩ منشورة على الرابط www.abu.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٩

(٦) حميد سلطان علي الخالدي، المصدر السابق، ص٥٤

او انعداهما اصلاً في هذه الحالة وذلك لان الاضحية تتطلب شروط معينة لتحقق المنفعة والغرض المقصود منها لدى المشتري . [١]

اما الفقه المالكي ويتفق معهم الفقه الشافعي في شمول الغاية الموضوعية والشخصية في تقدير نقص المنفعة التي وجد المبيع من اجلها، فالغاية الشخصية تخص مصلحة المشتري الخاصة فإن مجرد وجود النقص لا يوجب الضمان وإنما يجب اولاً ان تنقص القيمة ومن ثم يؤدي هذا النقص الى نقص المنفعة فينتج عن ذلك فوات الغرض الذي يبتغيه المشتري من

اما عن فقهاء الحنابلة فإنهم يأخذون بنقص المبيع (اي نقص منفعته) ويرجعون في تقدير النقص الى عرف التجار. [٢]

يتضح مما تقدم ان فقهاء الشريعة الاسلامية يعتمدون على نقص منفعة المبيع لبناء الحكم الشرعي بموجب ذلك، ويهتمون بنقص المنفعة او انعدامها لاتها تمثل الغرض والدافع الذي سعى اليه المشتري لو القصد الذي دفع من وراءه الى شراء المبيع، ويختلف سبب او دافع شراء المبيع من عقد الى اخر يحسب حاجة المشتري[٣] وان العيب المؤثر عندهم يتحقق بنقص كل من القيمة والمنفعة في المبيع.

المطلب الثاني

ضمان المنفعة في القانون

تمثل المنفعة الدافع الذي يسعى المشتري الحصول عليه عند شراء المبيع، فان على البائع تسليم مبيع صالح للاستعمال ومؤدي للغرض وان اي نقص في الانتفاع يوجب مسؤولية البائع.

ولمعرفة نقص المنفعة او انعدامها ينبغي اولاً ان نحدد وجهة الاستعمال الخاصة بالمبيع حيث تقسم الى معيارين يختص الاول بتحديد وجهة الاستعمال طبقاً لطبيعة الشيء ويشمل الثاني الاستعمال وفقا لما نص عليه العقد. [٤]

وانطلاقاً من هذه المعايير نبين وجهة استعمال المبيع طبقاً لطبيعة الشيء او بالاستناد الى طريقة أعداده ثم نبين وجهة الاستعمال بنص العقد اي ما اتجهت اليه ارادة طرفي العقد وقبل الخوض بهذه المعايير نشير الى ان علم البائع ضروري لتحديد الاستعمال الخاص بالمبيع خاصة وان كان تحديد المبيع وفقاً لطبيعة الشيء او الاتفاق او نص العقد يكون مختلفاً عن استعماله الاعتيادي والمألوف [٥] اي اي ان اتفاق الطرفين على ان يكون استعمال المبيع على غير ما اعد له واقرب مثال لذلك اذا اتفق الطرفان على عقد بيع دار بمساحة كبيرة وبعدد معين من الغرف لاستخدامها كمؤسسة تعليمية، فهذا الاتفاق قد يكون صريحاً يدلي به المشتري عند الشراء او ضمنياً يستخلص من ظروف التعاقد . [٦]

اذن فالاستعمال على وفق طبيعة الشيء هو مفهوم يوضح أوجه الاستعمال المرجوة من المبيع والمنافع التي يمكن الحصول عليها منه فهو غالباً يتلاءم مع جنس المبيع ونوعه، كمن يشتري براد لغرض الاستعمال المنزلي ثم يغير استعماله الى أغراض صناعية فهو بالنتيجة لا يؤدي الغرض المرجو من شرائه، فلا يحق حينئذٍ رجوع المشتري على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية لان هذا النوع من السلع المبيعة معد اصلاً للاستعمالات المنزلية لا للاستعمالات الصناعية اما عن تحديد وجهة الاستعمال بالرجوع الى ما نص عليه العقد فانه يعني استعمال المبيع على وفق شروط معينه تختلف عما اعتاد استعماله لكي يثبت حينها للمشتري الضمان، فمن يشتري ساعة بمواصفات عادية ليستعملها في

---

(١) محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص٨٦

(٢) جاسم الشامسي، إخلال البائع بالتزامه من حيث العجز في مسائل العين المبيعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، مايو ١٩٩١، ص ٥٤٧، اشار اليه د.عدنان السرحان، المصدر نفسه، ص ٢٧٦

(٣) حميد سلطان علي الخالدي، المصدر السابق، ص٢١

(٤)د. حميد سلطان علي الخالدي، المصدر السابق، ص ٣٥

(٥) اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنه بين القانون اللبناني والشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة العربية والاوربية، دار اقرأ، بيروت لبنان، دون سنة نشر، ص ٦٢

(٦) عبد الكريم سالم علي العلوان، المصدر السابق، ص٦٤

توقيت المباريات الرياضية ولم يذكر ذلك في العقد فلا يحق له عند عدم تأدية الساعة لهذا الغرض بالرجوع على البائع بالضمان، وتستخلص وجهة استعمال المبيع وتحديد من قبل قاضي الموضوع ويستنتج وجهة الاستعمال على وفق ما ورد في العقد صراحةً او يقوم باستخلاصها من خلال الظروف الموضوعية التي صاحبت ابرام العقد [١] وفي هذا الصدد قررت محكمة تجارة السين فسخ عقد البيع الذي تضمن شراء كمية من الخشب قامت بشرائها إحدى الشركات ثم بعد الشراء ادعت وجود عيب في لحاء الخشب حيث ردت المحكمة الطلب مبررة ردها بان العيب في هكذا نوع من الخشب متوقع وانه لا يخلو هذا النوع عادةً من العيب واستنتجت المحكمة ذلك قياساً بنوعية الخشب والثمن الزهيد المدفوع في شرائه . [٢]

وهناك من يقسم تأثير نقص المنفعة بالرجوع الى تعريف العيب حيث يشمل مفهومين مختلفين للعيب يختص الاول بالمفهوم الواسع والذي بدوره يعد ان كل نقص هو عيب وان هذا المفهوم يجمع بين كل من نقص القيمة ونقص الاستعمال وعدم الصلاحية، ويميز بين كل من نقص القيمة ونقص المنفعة ويعتبر كل منهما متميز ومختلف عن الأخر، في حين يشمل المفهوم الثاني والذي يسمى بالمفهوم الضيق الذي لا يعتبر كل عيب هو مؤثر بالمعنى القانوني إلا اذا انقص من قيمة المبيع واستعماله فيتحد كل من نقصان القيمة والاستعمال معاً ليكون السبب المعطل لاستعمال المبيع [٣]

والسؤال الذي يطرح هنا ما مدى النقص الذي يمكن للمشتري ان يرجع به على البائع ؟

والإجابة عن هذا السؤال تتمثل بالرجوع الى موقف القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري بهذا الخصوص :

فالمشرع العراقي في المادة (٥٥٨) يبين ان العيب الذي يوجب الضمان والذي ينقص المنفعة هو العيب الذي يفوت به غرض صحيح على المشتري (٢- والعيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه ....)

فنقص المنفعة يعد عيباً مؤثراً فمثلاً المنافع التي يقصدها المشتري عند شراء الأرض الزراعية هي الزراعة فإن كل عيب ينقص او يحد من هذه المنافع يعد عيباً مؤثراً. [٤]

وعند الرجوع الى موقف القضاء العراقي نجد ان الحكم بما يخص منفعة المبيع يختلف عما نص عليه القانون ففي قضية تتلخص وقائعها بالاتي:

(اشترى شخص داراً من البائع وبعد تسليمها وجد ان فيها عيوباً تتعلق بعدم امكانية الاستفادة من بعض مشتملاتها بسبب عدم صلاحية الارضية(الكاشي) والشبابيك والابواب من نوعية رديئة، فأصدرت محكمة التمييز يقضي بتصديق حكم محكمة البداءة برد الدعوى على اساس ان هذه العيوب من العيوب الظاهرة التي لا يضمنها البائع الا اذا اكد البائع خلو الدار منها لان من شروط ضمان العيب ان يكون خفياً)[٥] ومن خلال التدقيق بموقف المحكمة نجد ان سبب رفض المحكمة لادعاء المدعي هو امكانية اطلاعه على الدار واكتشاف العيب قبل تسلم المبيع، وان البائع لم يصدر منه غش تجاه المشتري، الا اننا نستطيع القول بأن المحكمة يمكن ان تعطي المشتري حق الضمان وعدم رد الدعوى وذلك لاحتمال اكتشاف العيب في المبيع بعد فترة من استعماله.

اما موقف المشرع المصري فإنه يوضح في المادة (٤٤٧) [٦]العيب الذي ينقص من منفعة المبيع من من خلال عدة معايير اما تكون بحسب طبيعة الشيء المبيع التي تحدد المنافع المرجوة منه او بحسب

([١])د. اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، المصدر السابق، ص ٦٤

([٢]) محكمة تجارة السين، ٢٦_٢_١٩٣٣مجلة القصر ١٩٣٣ / ٥٧٠٢ اشار اليه اسعد دياب، المصدر نفسه، هامش ب، ص٦٦

([٣]) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المصدر السابق، ص ١٢٨ وما بعدها

([٤]) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، المصدر السابق، ص ٣٠٠

([٥]) القرار رقم ٨٠، في ٢٠٠٨/٦/١٧/ تمييز/ مدنية/ رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان - الهيئة المدنية، منشور على قاعدة التشريعات العراقية على الرابط الاتي http://www.iraqld.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤

([٦]) نصت المادة (٤٤٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على ان ((١- يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص

الغرض الذي اعد له ففي ما يتعلق بطبيعة الشيء فتحديد فعالية الدواء تحدد بمدة معينه فإذا كان على درجة معينه من القدم فانه لا يؤدي المنفعة المقصودة من شرائه اما بالنسبة للغرض الذي اعد له المبيع فوجود الملوحة بدرجه معينه في الأرض تجعلها غير صالحه للزراعة مما يؤدي الى فوات المنفعة على المشتري [1] يتضح مما تقدم ذكره ان نقص المنفعة هو احد حالات العيب التي يقوم عليها وجود العيب والتي تخول رجوع المشتري على البائع بموجب دعوى الضمان فيضمن البائع كافة العيوب والصفات التي تظهر في المبيع إلا العيوب التي يعلم بها المشتري ولو كانت قديمة او تلك العيوب التي يستطيع ان يكتشفها عند فحص المبيع. [2]

اما فيما يخص فوات صفة معينة اراد المشتري وجودها في المبيع ثم تبين تخلفها عند التسليم فاللمشتري ان يطالب اما بفسخ العقد او تنفيذه بمقابل، وإذا رجعنا إلى التطبيقات القضائية التي تخص فوات الوصف نجد ان محكمة التمييز تشير في احدى قرارتها بأن ((ان المميز عليه قد أيد ان السيارة التي إشتراها مسجلة في شهادة التسجيل انها موديل ١٩٥٥ وان اطلع على الشهادة .وحيث ان المادة (٥٥٩) مدني قد نصت على ان البائع لايضمن عيباً قديما كان المشتري يعرفه او كان يستطيع ان يتبينه بنفسه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية . ولما كان العيب الذي كان يتمسك به المميز وهو ان السيارة المبيع موديل ١٩٥٥ وليست موديل ١٩٥٩ هو من العيوب التي تدخل كون السيارة المبيعة هي من موديل ١٩٥٥ وليس من موديل ١٩٥٩ هو من العيوب التي كان يمكن للمشتري تبينه بنفسه لو فحص المبيع بما يجب من العناية هذا فضلاً عن اطلاع المشتري على شهادة التسجيل التي ذكر فيه كون السيارة موديل ١٩٥٥ وعليه تنطبق المادة ٥٥٩ ولا يضمن البائع العيب المذكور))[3] إذ تنفي المحكمة شمول فوات الوصف لدعوى الضمان التي توجب مسؤولية البائع وتعد فوات الوصف واقعاً ضمن القواعد العامة في القانون المدني.

من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده ٢- ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه))

(1) د . نبيل ابراهيم سعد، عقد البيع، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٣٩٢

(2) المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي((لا يضمن البائع عيباً قديماً كان للمشتري يعرفه او كان يستطيع ان يتبينه لو انه فحص المبيع بما ينبغي من العناية، الا اذا اثبت ان البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا المبيع او اخفى العيب غشاً منه.))

(3) القرار رقم ٢٩٣/ مدنية ثالثة / ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٦/٤ نقلاً عن ايناس مكي عبد نصار الجنابي، ضمان فوات الوصف في المبيع، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل، ١٤٣٢ ه ،٢٠١١ م،ص ٥٢

الـخـا تـمـة

وفي نهاية البحث توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية :

١- ان التزام البائع بضمان العيوب الخفية هو نتيجة لإبرامه لعقد البيع وان المشتري عندما يقدم على ابرام العقد انه توقع سلامة المبيع من اي خلل ينقص من قيمته او انتفاعه فاذا اكتشف عيباً في المبيع ينقص منهما فان هذا يؤدي الى تحقق مسؤولية البائع .

٢- ان ادعاء المشتري بوجود العيب غير محدد بضابط معين سوى نقص القيمة ونقص المنفعة ويخضع تقديرها الى ذوي الخبرة بينما المشرع المدني المصري يحدد النقص بالجسامة مما يعني عدم انشغال القضاء بالدعاوى التي تتضمن مواضيعها عيوباً بسيطة اما بالنسبة للقانون المدني العراقي فلم يحدد المعيار الذي يمكن للمشتري الرجوع به في حال ظهور العيب.

٣- ان كثير من شراح القانون وفقهائه لم يميزوا بين كل من نقصان القيمة والمنفعة ولم يتفقوا على رأي محدد بهذا الشأن، في حين ان لكل من ضمان القيمة وضمان المنفعة مفهوم مختلف.

المقترحات

نقترح على المشرع بيان الاحكام الخاصة بالعيب المؤثر والتي تخص نقص القيمة ونقص المنفعة ببيان الية كل منهما وتأثير نقص احدهما في المبيع اذ ان المشرع يحدد النقص بالرجوع الى التجار وارباب الخبرة دون الفصل بينهما فقد تنقص قيمة المبيع دون منفعته او بالعكس او قد يصل الامر الى نقص قيمة المبيع ومنفعته معاً مما يؤدي الى تضرر المشتري.

المصادر

اولاً: مصادر اللغة العربية:

١- ابن منظور المتوفى ٧١١ ه، لسان العرب، الجزء السابع،طبعة جديدة مصححة وملونة،دار احياء التراث العربي،بيروت لبنان ،دون سنة نشر،ص٢٤٦

ثانياً : مصادر الفقه الاسلامي

١- الامام علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الخامس الطبعة الثانية ،دار الكتب العلمية،بيروت _لبنان،١٤٠٦ ه،١٩٨٦ م،ص ٢٤٦

٢- د. عبد الرحمن بن حمود المطيري، فقه المعاملات المالية الميسر، الطبعة الثانية، مكتبة الكويت الوطنية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦ م

٣- محمد سحكال المجاجي، أحكام عقد البيع في الفقه المالكي، الطبعة الاولى، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م

٤- د.محمد الزحيلي، المعتمد في الفقه الشافعي، الجزء الثالث، المعاملات المالية والعقود، الطبعة الاولى، دار القلم، دمشق، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م

٥- محمد عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥.

٦- د.محمد نجدات ألمحمد، ضمان العقد في الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، دار المكتبي، للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا دمشق، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٧.

٧- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الخامس، العقود، التصرفات المدنية والمالية، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ ه، ٢٠٠٦ م.

ثالثاً: المصادر القانونية

١- امانج رحيم احمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ٢٠١٠.

٢- اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنه بين القانون اللبناني والشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة العربية والاوربية، دار اقرأ، بيروت لبنان، دون سنة نشر.

٣- د . حميد سلطان علي الخالدي، جسامة العيب كشرط لضمان عيوب المبيع الخفية في الشريعة الاسلامية والقانون، مطبعة السيسبان، بغداد، ٢٠١٢ م

٤- جاسم الشامسي، إخلال البائع بالتزامه من حيث العجز في مسائل العين المبيعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس، مايو ١٩٩١. اشار اليه عدنان السرحان.

٥- د. جعفر محمد جواد الفضلي الوجيز في العقود المسماة، البيع الإيجار، المقاولة، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م

٦- ضمير ناصر حسين المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت_ لبنان، ٢٠١١

٧- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٨- د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، احكام عقد البيع، مقارنه بالفقه الاسلامي، الكتاب الثاني الاثار، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٧.

٩- د.عبد الرسول عبد الرضا محمد، الالتزام بضمان العيوب الخفية، في القانون المصري والكويتي، دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية، دار حراء، القاهرة، ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م.

١٠- د . نبيل ابراهيم سعد، عقد البيع، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

رابعاً: الرسائل والابحاث

١- ايناس مكي عبد نصار الجنابي، ضمان فوات الوصف في المبيع، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل، ١٤٣٢ ه ،٢٠١١ م

٢- أ.د صاحب محمد حسين نصار، م.م عمار محمد حسين محمد علي، خيار العيب في الفقه الاسلامي دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة اهل البيت، مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة اهل البيت، كربلاء، العدد ٢٠، ١٤٣٨ ه، ٢٠١٦ م، ص ١٩ منشورة على الرابط www.abu.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٩.

٣- عبد الكريم سالم علي العلوان، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة' ٢٠٠٢.

٤- مبروك رمزي فريد محمد، اسباب سقوط الحق في ضمان العيب الخفي في عقد البيع، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد ١٣، ابريل ١٩٩٣.

خامساً: القوانين

١- قانون الالتزامات والعقود المغربي رقم 1.11.140 أغسطس ١٩١٣

٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ١٩٣٢/٣/٩

٣- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

سادساً: القرارات

١- القرار رقم ٨٠، في ٢٠٠٨/٦/١٧/ تمييز/ مدنية/ رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان - الهيئة المدنية، منشور على قاعدة التشريعات العراقية على الرابط الاتي http://www.iraqld.iq تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٤/٤

٢- محكمة تجارة السين، ٢٦_٢_١٩٣٣مجلة القصر ١٩٣٣ / ٥٧٠٢ نقلاً عن اسعد دياب، ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة العربية والاوربية، دار اقرأ، بيروت لبنان.

٣- القرار رقم ٢٩٣/ مدنية ثالثة / ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٦/٤ نقلاً عن ايناس مكي عبد نصار الجنابي، ضمان فوات الوصف في المبيع، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل، ١٤٣٢ ه ،٢٠١١ م